

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25233 - لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح

.

(حم م) أخرجه مسلم كتاب الآداب تحريم النظر في بيت غيره رقم (44) ص (ن عن أبي هريرة)